كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

فيصل عايش عيد المطيري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ إيهاب يسر أنور (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا – جامعة عين شمس

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: فيصل عايش عيد المطيري

عنوان الرسالة: الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الــمنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: فيصل عايش عيد المطيري

عنوان الرسالة: الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ إيهاب يسر أنور (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا – جامعة عين شمس

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية : ١٩)

إهـــداء

إلى محبوبي ومثلي الأعلى والدي رحمه الله

أهديك هذه الرسالة.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل إليك أمي أهدي هذه الرسالة جزاك الله خيراً، وأمد في عمرك بالصالحات.

إن كان عز الإخوان يرفع الرأس، فإني فيهم رافع رأسي.. إليكم أهدي هذه الرسالة.

بكل الحب.. إلى رفيقة دربي إلى من سارت معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة بذرناه معاً.. وحصدناه معاً وسنبقى معاً.. بإذن الله.

ما الفضلُ إلا لأهلِ العلمِ إنهمُ على الهُدى لمن استهدى أدلاءُ

إلى روح استأذنا الدكتور احمد صبحي العطار

رحمه الله أهديك هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

إعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل ، لمن يستحقه ، وعملا بالادب الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه، أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل **الدكتور/ نبيل مدحت سالم،** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي شرفني بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فكان لتشريفه لي بالغ الاثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على احد، والذي لم يبخل علي بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير،** أستاذ القانون الجنائي– عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس، الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة ، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في احسن صورة، وافاض على بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته، ولم يدخر وسعا في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحظاته القيمة ابلغ الاثر في تسديد خطى البحث وانجازه، فإلى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره.

والشكر موصول للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ إيهاب يسر أنور،** أستاذ القانون الجنائي وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا– جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، بما يقوم اعوجاجها ويصحح أخطائها ويسد نقائصها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاءه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وحفظه لنا.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل**– أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، الذي تفضل مشكورً بقبوله عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها، مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذه الرسالة ولاظهارها بهذه الصورة .

الباحث

المقدمة

لقد تطورت الحياة واتسعت مجالات العمل المتاحة للفرد كثيراً منذ اختراع الحاسب الآلي حتى مع بداياته المتواضعة على مستوى المهام العسكرية في منتصف القرن الماضي، ومع تطور تقنيات ذلك الجهاز فائق القدرات، وازدياد التعامل معه والاعتماد عليه أضيفت إليه مهام جديدة متطورة باستمرار، حيث لامست تلك الإضافات –ولا تزال– الحياة العامة والخاصة للأفراد، فلم يعد الاعتماد على جهاز الحاسب الآلي مقتصراً على المهام العسكرية، بل أصبح مع الوقت وثيق الصلة بكل مناحي الحياة اليومية للأفراد، مرتبط أيما ارتباط بتنفيذ الدولة لمهامها وتقديمها لخدامتها للمواطنين، وعلى ذات المستوى، ومن ذلك ظهور الحكومة الإلكترونية مثلاً، بل وقد أدى التطور الهائل الذي دخل على تقنية نظم الاتصالات مع تطور تقنيات الحاسب الآلي إلى اعتماد الأفراد اعتمادا كبيراً على تقنيات نظم المعلومات والاتصالات في تنفيذ العديد من المهام، وتقديم قائمة كبيرة من الخدمات لطالبيها بسرعة وسهولة وبتكلفة أقل، مع ملاحظة الاعتماد المتزايد على تلك التقنية كلما تطورت، وكلما استحدث فيها خدمات وتطبيقات تقنية جديدة.

ولما كان الاعتماد على تقنية نظم المعلومات والاتصالات سمة مجتمع اليوم، حتى توغلت في حياة الأفراد الخاصة وتعاملاتهم، ونتج عن ذلك استخدام إيجابي وأخر سلبي لتلك التقنية، فنوازع الشر الكامنة في النفس البشرية لم تشأ أن تترك تلك التقنية عالية الجودة بعيدةً عن استعمالها هي الأخرى في التنفيذ والقيام بأعمال أثمة يرفضها المجتمع، ومن ذلك استخدام تقنية نظم المعلومات والاتصالات في ارتكاب الجريمة، سواء أكان ذلك من خلال ارتكاب الجريمة التقليدية بوسائل تقنية مستحدثة، أم بابتداع جرائم جديدة لا تقع تحت وصف القوالب التقليدية للجريمة التي اصطلح على تسميتها بالجريمة الإلكترونية، هذه الجريمة التي ارتبطت بتقنية نظم المعلومات والاتصالات من حيث الوسيلة والمحل والموضوع ، لا بل ومن حيث أساليب ووسائل الإثبات.

وبناء عليه فقد تطورت نظرية الإثبات الجنائي بمواكبة النظرية المستحدثة للجريمة الإلكترونية، ويبدو ذلك واضحاً في جانبين : الأول في وسائل وطرق الإثبات الجنائي، والثاني في أسلوب وطريقة تعامل القاضي الجنائي مع الأدلة التقنية المستخلصة من التحقيقات، وبيان ذلك أن الجريمة الإلكترونية ليست تقليدية فقط، وإنما هي جريمة اعتمدت في أسلوب إيقاعها على أنظمة المعلومات والاتصالات، وأن بيئتها وفقاً لذلك لن تكون إلا بيئة تقنية هي الأخرى، وبناء على ذلك فإن الأدلة الجنائية المعتمدة لإثبات الجريمة الإلكترونية هي أدلة ذات طبيعة خاصة، لها مواصفات وخصائص وميزات تختلف عن الأدلة التقليدية، فهي غير مرئية أي معنوية، وهي ذات خصائص مرتبطة بهذه البيئة، حيث تحتاج إلى أدوات ووسائل وأساليب تناسبها، سواء للبحث والاستقصاء عنها، أو لاستخلاصها بالشكل الذي لا يؤثر على مبناها العام، أو لحفظها وحمايتها من التلف والضياع والتبدل، هذا مع الاعتراف بدولية تلك الأدلة وحاجة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية إلى تعاون وتكاتف الجهود الدولية لتحقيق ملاحقة فعالة.

وهذه المواصفات والخصائص المتفردة للأدلة التقنية عنها في الأدلة الجنائية التقليدية أوجبت اعتماد أجهزة متخصصة في التحقيق، وملاحقة الجناة مرتكبي تلك الجرائم، حيث تعمل هذه الأجهزة بوسائل حديثة ملائمة للبحث واستخلاص أدلة تقنية صالحة للحكم، لكن هذا التطور أوجد إشكاليات إجرائية؛ فمن ناحية تحتاج الأدلة التقنية إلى وسائل خاصة للتفتيش والضبط، ومن ناحية أخرى، قد يختل ميزان العدالة بين اعتبارات التحقيق وصولاً إلى الجاني، وبين احترام الحقوق والحريات الخاصة ؛ فاحتاج الأمر إلى أسس جديدة لإقامة ذلك التوازن، مع تحديد آليات معينة ومحددة للتعاون الدولي القانوني التقني المطلوب باعتبار إن الجريمة الإلكترونية قد تكون وطنية أو جريمة عابرة للدول.

ومن ناحية أخرى كان التعامل مع الأدلة التقنية في مناسبة ارتكاب جريمة إلكترونية معينة يستوجب تفهم تلك الأدلة من قبل هيئة المحكمة التي

تنظر الدعوى، وذلك لغايات منها تقرير مدى وقوع هذه الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين من عدمه، وذلك تمهيداً لإيقاع العقاب المناسب عليه من خلال تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية، والذي هو أساس الحكم في الدعاوى الجنائية.

وتبرز أهمية التعامل مع هذه الأدلة في مرحلة المحاكمة في تصور مدى القدرة على تفعيل مبدأ القناعة الوجدانية، هذا المبدأ الذي لا يمكن تطبيقه في مناسبة الجرائم التقنية ما لم يكن لدى القاضي الجنائي قدرة على تفهم طبيعة ومدلول وأهمية الأدلة التقنية، ولهذا كانت هناك بعض الصعوبات لإعمال مبدأ القناعة الوجدانية في ظل صعوبة فهم طبيعة الدليل الغير تقليدي، فلا بد من تأهيل كاف للقضاة لتجاوز تلك الصعوبة.

ومن هنا فإن الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية لن يكون إلا بالأدلة التقنية، وأن الإثبات بها يقوم على محورين : هما القابلية ثم القبول. ويقصد بالقابلية في هذا المقام : القدرة على استخلاص دليل ذي مواصفات تقنية خاصة، متوافقة وطبيعة الجريمة المرتكبة، مع مراعاة اعتبارات العدالة وضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ثم الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة.

ثم لا بد من ضمان القبول لتلك الأدلة أمام المحكمة المختصة، ليس باعتبارها صالحة للإدانة، بل باعتبارها أدلة قانونيةً مشروعةً كافية لبناء قناعة القاضي الجنائي الوجدانية سواءً بالإدانة أو بالبراءة، وذلك كله أسوة بطرق التعامل مع الأدلة التقليدية الأخرى، ووفقاً للنظرية العامة للإثبات الجنائي.

أهمية البحث : بالرغم من التشابه بين الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية من حيث أطرافها الجاني والمجني عليه، إلا أن هناك اختلافاً بينهما من حيث وسيلة ارتكابها والبيئة المعنوية التي ترتكب الجريمة فيها، وما يميزها أيضا وقوع الاعتداء على الكيانات التقنية المعنوية، وبناء علي ذلك فقد ظهرت نظرية جديدة ومستحدثة للجريمة الإلكترونية، هذه النظرية المختلفة عن نظرية الجريمة التقليدية في الأركان والعناصر والمفهوم والطبيعة، بل وفي طرق

ووسائل وأدلة الإثبات، تبرز أهمية البحث حيث يأتي فيه بيان لمفهوم وطبيعة الجريمة الإلكترونية وأدلة إثباتها، ليس باعتبار البحث فيها مقصود بحد ذاته، بل بهدف عكس اثر ذلك على أدلة الإثبات التقنية، سواء من حيث استقصائها وجمعها، وطرق وشروط ذلك من الناحية القانونية، أو من حيث آليات ووسائل وأساليب التعامل معها من قبل المحكمة المختصة، بالنظر إلى مدى موثوقيتها ومشروعيتها للوصول إلى الحقيقة، وفي ذلك أيضا بيان لأهمية الدليل التقني ذاته، من حيث إبراز خصائصه وأنواعه وأثره على وسائل الإثبات الجنائي بشكل عام.

فمن واقع الجرائم إلكترونية ونظم المعلومات ظهرت صعوبة الإثبات لما يعتري الأدلة التقنية من صعوبات في الفهم والتقصي والجمع والحفظ من جهة، ثم في الفهم والإدراك والقبول أمام القضاء المختص من جهة أخرى، ولهذا فقد كان هدف البحث الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الإجرائية في التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة الأخرى لاستقصاء الأدلة التقنية من جهة، ومدى صلاحيتها للإثبات الجنائي من جهة أخرى، ثم مدى الحاجة لوجود جهات تحقيق وملاحقة خاصة تمتلك المعرفة التقنية إلى جانب المعرفة القانونية اللازمة لتحقيق ملاحقة فعالة للجريمة الإلكترونية.

مشكلة البحث : في الوقت الذي ظهر فيه ازدياد لحجم ونوع الجريمة الإلكترونية المرتكبة باتساع تطبيقات تقنية نظم المعلومات والاتصالات، وزيادة المعرفة، وتوفر وسائل سهلة ومتاحة لارتكاب الجريمة الإلكترونية بسرعة وفعالية غير معهودة، ومع ظهور خطورة العديد من جرائم التقنية كالتجسس التقني، والإرهاب الإلكتروني، والتزوير الإلكتروني، ونحوها.

وفي ظل سرعت تطور السلوكيات المستحدثة وبطئ اكتمال القوالب التجريمية لها، وصعوبة ربطها بالنصوص العقابية التقليدية خاصة مع ضئالة العقاب فيها، فقد وفر ذلك هروباً من العقاب في العديد من الفروض سنداً للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وقد تمثلت مشكلة البحث الرئيسة في صعوبة استقصاء الدليل التقني ذي المواصفات والخصائص المنفردة عن الأدلة التقليدية والحفاظ على قانونية ومشروعية ذلك، هذه الصعوبة الظاهرة في النقص التشريعي على مستوى القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق وصلاحيات وضوابط العمل فيها، ثم في نقص الخبرة الفنية لجهات التحقيق وغياب الجهات القانونية المتخصصة التي تأخذ على عاتقها القيام بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية ونظم المعلومات وفقاً للأسس القانونية الصحيحة التي تفرز أدلة قانونية مشروعة مقبولة، وذات حجية أمام المحكمة.

وهناك مشكلة أخرى تبدو في صعوبة فهم الدليل التقني في مرحلة المحاكمة، وبالتالي ظهور إشكالية التعامل معه في إطار مبدأ القناعة الوجدانية، وصولاً إلى الإدانة أو البراءة، وأيضاً في ضعف الإحساس بموثوقية الدليل التقني من جهة، وصعوبة ضبطه من الناحية القانونية والإجرائية من جهة أخرى، خصوصاً ومرة أخرى في إطار النقص التشريعي الإجرائي الخاصة باليات ووسائل وضوابط تقصي وجمع وتقديم الأدلة التقنية.

ويمكن إجمال عناصر مشكلة البحث فيما يلي:

١. ما هو مفهوم الجريمة الإلكترونية وما مدلول لفظ الدليل التقني الخاص بها؟
٢. ما هو أسس وقواعد التحقيق في ظل جريمة إلكترونية تقنية ما؟ وهل تختلف عنها في الجريمة التقليدية؟
٣. كيف يمكن الوصول إلى أدلة تقنية قانونية ذات حجية تكون مقبولة أمام المحكمة المختصة؟
٤. كيف يفهم قاضي الحكم الدليل التقني؟ وكيف يتعامل معه؟
٥. ما مدى قوة الدليل التقني في الإثبات الجنائي، وما حدود حجيته في ذلك؟
٦. هل تكفي النصوص الإجرائية الجنائية التقليدية لتحقيق ملاحقة فعالة للجريمة الإلكترونية؟

٧. هل نحن بحاجة لوجود أجهزة ملاحقة فنية قانونية تقنية تختص بملاحقة الجرائم الإلكترونية؟

محددات البحث : إن البحث في الأدلة التقنية في إطار نظرية الإثبات بحث يصعب الإحاطة بكافة جوانبه المهمة في أطروحة واحدة، ولهذا ينحصر البيان في هذا البحث المعنون بالوعاء القانوني للأدلة التقنية في إطار نظرية الإثبات الجنائي الخاصة بالجريمة الإلكترونية، في التركيز على أسس وإجراءات الإثبات الجنائي، فيما يتعلق هنا بنوع جديد ومستحدث من الأدلة الجنائية ألا وهي الأدلة التقنية، وفيما يتعلق ويرتبط بنوع جديد ومستحدث ومحدد من الجرائم، وهي الجريمة الإلكترونية دون سائر الجرائم التقليدية.

وعليه سيكون البحث في الأدلة التقنية من حيث مفهومها وطبيعتها وكيفية استخلاصها، ثم في دورها في الإثبات المتعلق بالجريمة الإلكترونية، ثم في آليات وأسس وطرق تعامل القاضي الجنائي معها في مناسبة جريمة إلكترونية وقعت، ذلك كله في إطار التشريعات الإجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة في التشريعات الكويتية والتشريعات الأخرى المقارنة.

وسيكون البحث أيضاً في النصوص التقليدية الخاصة بإجراءات الملاحقة وتقصي الجرائم، وبيان مدى الحاجة لنصوص قانونية خاصة بمناسبة الجريمة الإلكترونية، ومدى الحاجة لإنشاء أجهزة متخصصة لتحقيق تلك الملاحقة الفعالة المنشودة للحد من انتشار الإجرام الإلكتروني والتقني ومحاسبة مرتكبيه.

منهج البحث : رغبة في تحقيق الفوائد المبتغاة من البحث ؛ فقد اخترنا منهجين، وبيان ذلك ما يلي:

المنهج الأول : المنهج التحليلي : وفيه سيتم البحث في جميع النصوص القانونية الإجرائية التي تبحث في أسس وطرق ووسائل تقصي الجرائم والبحث عن فاعليها وجمع الأدلة المرتبطة بها بشكل عام، وبيان مدى ملاءمة ذلك للأدلة

التقنية، وهل نحن بحاجة إلى نصوص إجرائية جديدة بالنظر إلى خصوصية الأدلة التقنية، أم أن النصوص التقليدية السارية المفعول كافية في هذا المجال؟

المنهج الثاني : المنهج المقارن : وهذا المنهج سيركز على البحث في كل مسألة من مسائل الدراسة، كما هي في القانون الإجرائي الكويتي بشكل خاص، ثم فيما يقابل ذلك من تشريعات كالتشريع الإجرائي المصري، مع بيان واضح وكاف للآراء الفقه المبنية على التشريعات العربية منها والأجنبية، ووفقاً لاحتياج محاور البحث وتعزيزاً لمخرجاته.

وعلى أن البحث لن يغفل الاستعانة بأحكام القضاء الجنائي، سواء في الكويت أو مصر أو الأردن، وسيتم تقصي تلك الأحكام لرسم مفهوم واضح لاتجاهات القضاء الجنائي في التعامل مع الأدلة التقنية، سواء من حيث مدى تفهم الطبيعة الخاصة لها، أو من حيث الاقتناع بمدى قدرتها على إثبات أو نفي الجريمة الإلكترونية وربطها بفاعل معين، أو للوقوف على مدى حجيتها وإنتاجيتها في الإثبات الجنائي المتعلق بالجريمة الإلكترونية.

خطة البحث : إن البحث في سائر محاور الدراسة المتعلقة بالدليل التقني وعلاقته بالجريمة الإلكترونية سوف يكون من خلال هذه المحاور الرئيسة التالية:

الباب الأول : أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول : الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول : مدلول الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني : محتوى الجريمة الإلكترونية.

الفصل الثاني : الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الأول : ماهية الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الثاني : محتوى الأدلة الجنائية التقنية.

الفصل الثالث : فنيات استقصاء الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الأول : آليات التقصي عن الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الثاني : الأجهزة المعنية بالملاحقة.

الباب الثاني : حجية الأدلة التقنية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول : ضبط الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الأول : طرق ضبط الأدلة الجنائية التقنية.

المبحث الثاني : إشكاليات الإثبات التقني في الإجراءات الجنائية.

الفصل الثاني : مشروعية الإثبات بالدليل التقني الجنائي.

المبحث الأول : شروط مشروعية الدليل الجنائي التقني في الإثبات.

المبحث الثاني : تقدير الأدلة الجنائية التقنية في الإثبات.

الفصل الثالث : دور مبدأ القناعة الوجدانية في الإثبات الجنائي التقني.

المبحث الأول : ماهية مبدا القناعة الوجدانية.

المبحث الثاني : محددات مبدا القناعة الوجدانية

الباب الأول
أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية